اويكون لا يعلم حاله فيزكيه ويشير به فاما ان اعتقد صلاحه واخطا فهذا معذور
والسبب ليس محرما وعلى هذا فالمزكي كالعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك
واخبار الحاكم انه ثبت عنده بمنزلة اخباره انه حكم به اما ان قال شهد عندي فلان
او اقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سوا فانه في الاول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى
والشهادة والعدالة والاقرار وهذا من خصايص الحكم بخلاف قوله شهد عندي
او اقر عندي فانها تقتضي الدعوى وخبره في غير محل ولايته كخبره في غير زمن ولايته
ونظيره اخبار القاضي بعد عزله اخبار امير الغزو والجهاد بعد عزله بما فعله ومن كان له
عند انسان حق ومنعه اياه جاز له الاخذ من ماله بغير اذنه اذا كان سبب الحق ظاهرا
لا يحتاج الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الاقارب
النفقة على اقاربهم واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به وان كان سبب الحق
خفيا يحتاج الى اثبات لم يجز وهذه الطريقة هي المنصوصة عن الامام احمد وهي
اعدل الاقوال

باب كتاب القاضي الى القاضي

ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك وابي ثور
في الحدود وقول مالك والشافعي وابي ثور ورواية عن احمد في القصاص والمحكوم
اذا كان عينا في بلد الحاكم فانه يسلمه الى المدعي ولا حاجة الى كتاب واما ان كان دينا
او عينا في بلد اخرى فها هنا يقف على الكتاب وها هنا ثلاث مسايل
متداخلات مسلة احضار الخصم اذا كان غايبا ومسلة الحكم على الغايب ومسلة
كتاب القاضي الى القاضي ولو قيل انما يحكم على الغايب اذا كان المحكوم به حاضرا
لان فيه فايدة وهي تسليمه واما اذا كان المحكوم به غايبا فينبغي ان يكاتب الحاكم
بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها
وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت او بالحكم من حاكم غير معين مثل ان يشهد شاهدا
ان حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا القياس انه لا يقبل بخلاف ما اذا كان الكاتب معروفا

لان

لان مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الاصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم
والشهادات وان قبل في الفتيا ونحو الاخبارات وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي
من ان الخصمين اذا اقرا بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضا والاستيناف لان
ذلك بمنزلة قول الخصم شهد علي شاهدان ذوا عدل فهنا قد يقال بالتخيير ايضا
ومن عرف خطه باقرار وانشا او عقد او شهادة عمل به كالميت فان حضر وانكر مضمونه
فكاعترافه بالصوت وانكار مضمونه ويلزم الحاكم ان يكتب للمدعى عليه اذا ثبتت براءته
محضرا بذلك ان تضرر بتركه وللمحكوم عليه ان يطالب الحاكم بتسمية البينة ليتمكن من
القدح فيها باتفاق

باب القسمة

وما لا يمكن قسم عينه
اذا طلب احد الشركا بيعه وقسم ثمنه بيع وقسم ثمنه وهذا هو المنصوص عن احمد في
رواية الميموني وذكره الاكثرون من الاصحاب فيقال على هذا اذا وقف قسطا مشاعا
مما لا يمكن قسمة عينه فانتم بين امرين اما بيع النصيب الموقوف واما ابقا شركه لازمه
وجوابه اما الفرق واما الالتزام اما الفرق فيقال الوقف منع من نقل الملك في العين
فلا ضرر في شركة عينه واما الشركة في المنافع فتزول بالمهاياه او المواجرة عليهما والالتزام
ان يجوز مثل هذا ويجعل الوقف في مفرز تقديما لحق الشريك كما لو طلب قسمة العين و
امكن فانا نقدم حق الافراز على حق الوقف ومن قال هذا فينبغي ان يقول بقسم الوقف
وان قلنا القسمة بيع للضرورة وقد نص احمد على بيع اشيا ما نعه في اموال الوقف والاعياض
عنها ومن تامل الضرر الناشي من الاشتراك في الاموال لم يخف عليه هذا ولو طلب احد
الشريكين الاجارة اجبر الاخر معه ذكره الاصحاب ولو في الوقف ولو طلب احدهما
العلو لم يجب بل يكري عليهما على مذهب جماهير العلما كابي حنيفة ومالك واحمد واذا اجبنا
على الشريك ان يواجر مع صاحبه واجر احد الشريكين العين المشتركة بدون اذن شريكه مدة
فينبغي ان يستحق اكثر الامرين من اجرة المثل او الاجرة المسماة لان الاجرة المسماة اذا كانت
اكثر فالمستاجر رضي ان ينتفع بها وعلى قياس ذلك كل من اكرى مال غيره بغير اذنه ويلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)